

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على اتفاقية مقر المجلس العربي للطفولة والتنمية الموقعه  
في القاهرة بتاريخ ١٤/٥/١٩٨٧ بين جمهورية مصر العربية والمجلس  
العربي للطفولة والتنمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية مقر المجلس العربي للطفولة والتنمية الموقعه في القاهرة  
بتاريخ ١٤/٥/١٩٨٧ بين جمهورية مصر العربية والمجلس العربي للطفولة  
والتنمية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٤٠٨ ( ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٧ ) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ ذى القعدة.

سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٩٨٨ م

## اتفاقية

### مقر المجلس العربي للطفولة والتنمية

ان حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس العربي للطفولة والتنمية :  
اذ اخذنا علما بقرار الاجتماع التأسيسي للمجلس العربي للطفولة والتنمية  
الذي عقد في عمان في الأردن بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٨٧ بشأن اختيار القاهرة لتكون  
مقرا للمجلس العربي للطفولة والتنمية .

رغبة منهما في تحديد المركز القانوني للمجلس والمزايا والحصانات والتسهيلات  
التي يتمتع بها في ضوء وضعه الدولي حتى يتمكن من مباشرة مسؤولياته على  
الوجه الأكمل .

فقد اتفقا على ما يلي :

( مادة ١ ) التعاريف :

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - كلمة « مجلس » تعنى المجلس العربي للطفولة والتنمية .
  - ٢ - كلمة « الرئيس » تعنى رئيس المجلس العربي للطفولة والتنمية .
  - ٣ - كلمة « أمين عام » تعنى الأمين العام للمجلس العربي للطفولة والتنمية .
- ( مادة ٢ ) مقر المجلس :

يكون المقر الرئيسى الدائم للمجلس بالقاهرة .

( مادة ٣ ) الشخصية القانونية :

يتمتع المجلس بشخصية قانونية وله أهلية التعاقد والتصرف في الملكية  
العقارية والمنقولة واتخاذ الاجراءات القانونية وفقا لأحكام القانون المصرى .

( مادة ٤ ) الأموال والموجودات :

- ( أ ) تتمتع أموال المجلس ثابتة كانت أم منقولة وموجوداته بالحصانة القضائية ما لم يوافق الرئيس كتابة على التنازل عنها صراحة .
- ( ب ) حرية المباني التي يشغلها المجلس مصونة ولا تخضع أمواله أو موجوداته في جمهورية مصر العربية لاجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما مائل ذلك من أشكال التدخل التنفيذية أو القضائية أو التشريعية .
- ( ج ) حرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافة مصونة سواء أكانت خاصة بالمجلس أو في حيازته .
- ( د ) لا تؤثر أى قيود مالية أو ادارية على عمل المجلس ، ويتمتع المجلس بصدد نشاطه بما يأتى :
- ١ - الاحتفاظ بأرصدة وبعملات محلية وأجنبية .
  - ٢ - حرية تحويل الأرصدة والعملات من جمهورية مصر العربية وذلك وفقا لأحكام القانون المصرى .
- ( هـ ) يتمتع المجلس وأصوله وإيراداته وممتلكاته بما يأتى :
- ١ - الاعفاء من كافة الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة أو الخدمات الفعلية التى تقدم اليه أو يتمتع بها .

٢ - الاعفاء من الرسوم الجمركية والحظر والقيود الخاصة باستيراد المعدات التى يستوردها المجلس لاستعماله الرسمى . ولا يجوز التصرف فى المعدات التى يشملها الاعفاء المشار اليه فى الفقرة السابقة الا بعد انقضاء فترة خمس سنوات وبموافقة الحكومة المصرية ووفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

٣ - الاعفاء من الرسوم الجمركية والحظر والقيود على استيراد وتصدير المطبوعات المتصلة بعمل المجلس الرسمى .

#### ( مادة ٥ ) الاتصالات :

يتمتع المجلس بحرية الاتصالات فيما يتعلق بمراسلاته الرسمية ولا يجوز عرض أية رقابة على المراسلات الرسمية المرخص أو التى تحمل الختم الرسمى للمجلس .

ولا يخول ذلك دون اتخاذ الاجراءات المناسبة المتعلقة بالأمن بالتنسيق مع المجلس .

#### ( مادة ٦ ) الاجتماعات :

توفر حكومة جمهورية مصر العربية التسهيلات اللازمة لعقد الاجتماعات والمشاورات الخاصة بالمجلس فى القاهرة ، بما فى ذلك ضمان تأشيرات الدخول والخروج والاقامة وقيود تسجيل الأجانب لأعضاء مجلس الأمناء ومن يدعوهم من خبراء ومستشارين وكذلك أعضاء الهيئة العمومية للمجلس .

#### ( مادة ٧ ) مزايا وحصانات العاملين بالمجلس :

١ - يتمتع الرئيس وكذلك الأمين العام للمجلس وعدد يتفق عليه مع وزارة الخارجية من الموظفين الرئيسيين وزوجاتهم وأطفالهم القصر بجميع المزايا

والحصانات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية وفقا لأحكام القانون الدولى والمطبقة فى جمهورية مصر العربية .

٢ - يتمتع الموظفون الدوليون المشار اليهم فى الفقرة (١) بما يلى :

(أ) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أقوال وكتابات وتصرفات .

(ب) الاعفاء من الضرائب على المرتبات وملحقاتها من المكافآت للعينية الأخرى التى يؤديها المجلس .

(ج) الاعفاء هم وزوجاتهم أو أزواجهن ومن يعولهم من أقاربهم من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب .

(د) التمتع بذات المزايا الخاصة بتسهيلات تحويل العملة الممنوحة لنظرائهم فى المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة فى جمهورية مصر العربية .

(هـ) التمتع هم وزوجاتهم أو أزواجهن ومن يعولهم من أقاربهم بذات تسهيلات الترحيل فى حالة الأزمات الدولية التى تمنح لنظرائهم فى المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية .

(و) الافراج المؤقت على ما يتم استيراده من أثاث وأمتعة للاستعمال الشخصى فى خلال عام من تاريخ تسليم الوظيفة فى القاهرة لأول مرة وبشرط ألا تقل فترة بقائه عن سنة كاملة وذلك وفقا لأحكام القانون المصرى .

٣ - يستع الموظفون الرئيسيون ممن يحملون الجنسية المصرية وقيمون في مصر بصفة دائمة فقط بالمزايا والحصانات الواردة في الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة .

٤ - في جميع الأحوال لا يتمتع الموظفون من يحملون جنسية جمهورية مصر العربية بأية حصانة قضائية فيما عدا ما نصت عليه الفقرة ٢ (أ) .

#### ( مادة ٨ ) الهدف، من منح المزايا والحصانات :

تمنح المزايا والحصانات بموجب هذه الاتفاقية بهدف ضمان حسن تأدية المجلس لوظائفه وليس بهدف تحقيق مصلحة خاصة للعاملين .

#### ( مادة ٩ ) رفع الحصانة :

للمجلس الحق بل من واجبه ، رفع الحصانة في الحالات التي يرى فيها أنها ستعوق مجرى العدالة ويجوز رفع الحصانة دون الاخلال بالهدف الذي منحت من أجله .

#### ( مادة ١٠ ) البطاقات الشخصية :

تزود حكومة جمهورية مصر العربية العاملين في المجلس ببطاقات شخصية خاصة تثبت فيها أنهم موظفون يتمتعون بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية .

#### ( مادة ١١ ) تفسير الاتفاقية :

تفسر هذه الاتفاقية في ضوء هدفها الرئيسي وهو تمكين المجلس في أداء واجباته كاملة وبكفاءة ومن تحقيق أهدافه ووظائفه .

(مادة ١٢) سريان الاتفاقية :

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ اتمام الاجراءات القانونية اللازمة لنفاذها في جمهورية مصر العربية

حرر هذا الاتفاق من اصلين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية .

عن

المجلس العربي للطفولة والتنمية

حضرة صاحب السمو الملكي

الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود

رئيس المجلس العربي للطفولة

والتنمية

عن

جمهورية مصر العربية

الدكتور/ احمد عصمت عبد المجيد

نائب رئيس الوزراء ووزير

الخارجية

## وزارة الخارجية

### قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن الموافقة على اتفاقية مقر المجلس العربى للطفولة والتنمية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٤/٥/١٩٨٧ بين جمهورية مصر العربية والمجلس العربى للطفولة والتنمية؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٢/٦/١٩٨٨؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥/٦/١٩٨٨؛

### قرار:

( مادة وحيدة )

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية مقر المجلس العربى للطفولة والتنمية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٤/٥/١٩٨٧ بين جمهورية مصر العربية والمجلس العربى للطفولة والتنمية .

ويعمل به اعتبارا من ٢٥/٦/١٩٨٨

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد